

فصل [في السلم]

وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:
أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.
وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ غَالِباً، وَحَدَاثَةٌ وَقِدَمٌ،
وَذَكَرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزُنًا، وَعَكْسُهُ.
وَذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَجَلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ:
صَبَرٌ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ التَّمَنِّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ،
فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ
يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلُ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا
عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذَ زَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذَ غَيْرِهِ عَنْهُ.



الرجوع



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام السلم، وهو أحد صور البيع، فإن البيع:

- إما أن يكون حالّ الثمن والمثمن.
- وإما أن يكون مؤجل الثمن والمثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعاً.
- وإما أن يكون حالّ المثلث مؤجل الثمن، وهو من بيوع الآجال.
- وإما أن يكون حالّ الثمن مؤجل المثلث، فإن كان المعقود عليه موصوفاً في الذمة؛ فهو السلم، ويسمى السلف.

وتعريفه في الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثلث مقبوض في

مجلس العقد.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس ؓ: أشهد أن السلف المضمون إلى

صور البيع

تعريف السلم

حكم السلم
ودليله

أجل مسمى، أن الله ﷻ أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية (١).

وأما السنة فحديث ابن عباس ؓ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (٢)، وهذا الحديث أصل في أحكام السلم.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر (٣).

شروط صحة
السلم

قوله: (وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِباً، وَحَدَاثَةً وَقِدَمٍ، وَذَكَرَ قَدْرَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنْناً، وَعَكْسُهُ، وَذَكَرَ أَجَلَ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوْجَدَ غَالِباً فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَّ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الدِّيمَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ).

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه نوع منه، إلا أن له في السلم شروطاً أخرى هي في حقيقتها تفريع على شروط البيع، ويمكن إجمالها في سبعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المبيع مما يمكن ضبط صفاته؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف فيه كثيراً ويفضي إلى المنازعة عند تسليم المبيع، ولقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» (٤)، وما لا يمكن ضبط صفاته لا يمكن ذكرها حين العقد.

١. أن يكون
المبيع مما يمكن
ضبط صفاته

٢. ذكر صفاته
التي يختلف بها
الثمن

الشرط الثاني: ذكر صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، فيذكر جنسه (٥)، ونوعه، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وغير ذلك مما يختلف به

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس ؓ.

(٣) انظر: المغني (٤/٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٤٠) عن ابن عباس ؓ.

(٥) ظاهر المذهب أن ذكر الجنس لا يشترط؛ لأن ذكر النوع كاف، فمن ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ فمن قال: هذه مائة ريال بمائة صاع بر (نوع)، توفيني إياه بعد سنة. فلا يحتاج أن يذكر الجنس وهو: (حب)؛ لأن النوع أخص منه، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: المغني ٤/٢١٣، شرح منتهى

الثلث أو الرغبة؛ للحديث السابق، ولأن تخلف ذكر شيء من هذه الصفات قد يفضي إلى المنازعة.

٣. ذكر قدر المبيع

الشرط الثالث: ذكر قدر المبيع، بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعدد في المعدود، والذرع في المذروع، ولا يصح أن يصف المكيل بالوزن، أو المذروع وزنًا، وهكذا^(١)؛ لأنه وصفه بما لا ينضبط به في مقياسه، ودليل هذا الشرط حديث ابن عباس السابق.

٤. ذكر أجل تسليم المبيع

الشرط الرابع: ذكر أجل تسليم المبيع، دليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إلى أجل معلوم»^(٢)، وذلك ليكون سلمًا، ولئلا يقع النزاع في وقت التسليم.

٥. أن يوجد المعقود عليه في محله غالبًا

الشرط الخامس: أن يوجد المعقود عليه غالبًا في محله، سواء كان موجودًا في وقت العقد أو غير موجود، فإن تعاقداً على ما لا يوجد غالبًا بطل العقد، وإن تعاقداً على ما يوجد غالبًا ثم تعذر، على المسلم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه، خيّر المسلم -أي المشتري- بين الفسخ وأخذ رأس ماله، أو الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه.

٦. قبض رأس المال في مجلس العقد

الشرط السادس: قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض ودليل هذا الشرط قول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف...»^(٣)

الإرادات ٩٠/٢، الشرح الممتع (٩/٦٤).

(١) الرواية الثانية في المذهب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب التساوي في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة، وهذا اختيار الشيخ العثيمين، خلافاً للشمسوري من مذهب الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٩٦/٥، الشرح الممتع للعثيمين ٩/٧٤-٧٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أي فليعط، لأن معنى السلف لا يقع إلا بأن يعطيه رأس المال قبل التفرق.

٧. أن يكون
المعقود عليه في
الذمة

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، أي لا يعين المعقود عليه^(١)، وإنما يكتفى بتحديد صفاته، فلو أسلم في سلعة معينة لم يصح، كما لو أسلم في برٍّ يشاهدانه على أن يعطيه إياه بعد سنة؛ لأن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلى السلم.

شروط صحة بيع السلم

أن يسلم في الذمة	قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد	وجود المعقود عليه غالبًا في محله	ذكر أجل تسليم المبيع	ذكر قدر المبيع	ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن	كون المبيع مما يمكن ضبط صفاته
---------------------	--	---	----------------------------	-------------------	---	---

مكان الوفاء في
عقد السلم

قوله: (وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ).

لا يشترط تحديد مكان الوفاء في العقد، فإن اشترط في العقد مكانًا كان محل الوفاء، وإن لم يشترط كان الوفاء في موضع العقد، ما لم يكن غير صالح للوفاء، كأن يتعاقدا في البحر أو الجو أو البرية، فيشترط ذكر مكان الوفاء.

حكم بيع المسلم
فيه قبل قبضه

قوله: (وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ).

لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه^(٢)، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل

(١) من أهل العلم من يرى أنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها؛ لأن عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يشمل هذا، والأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد. وهذا اختيار ابن عثيمين [انظر: الشرح الممتع (٩/ ٨٤)].

(٢) الرواية الثانية في المذهب: جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد أقواله؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف

قبضه، ولقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١) فلا يصح بيع ما لم يدخل في ضمانه، وما لم يقبض من المسلم فيه؛ فليس من ضمانه حتى يقبضه.

ولا تصح الحوالة بدين السلم، كأن يقول البائع (المسلم إليه): أحيلك يا من تطالبني بمائة صاع أرز دين سلم، على الذي أطلبه من فلان بهذا المقدار من الأرز، وذلك لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، وقد سبق أنه محرم.

ولا تصح الحوالة على دين السلم؛ لأن من شرط الحوالة أن تكون على دين مستقر، ودين السلم غير مستقر؛ لأنه معرض للفسخ بأن يعجز عن الإتيان بالمسلم فيه بصفته، أو بغيره من الأسباب.

ولا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه، ولا أن يطلب المسلم من المسلم إليه كفيلاً.

وتعليل هذه الأحكام كلها: منع صرف المسلم فيه إلى غيره، كأن يتصالحا عن التمر الذي أسلم فيه ببر أو نقد أو غير ذلك، وذلك للحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢).

ولا يصح أيضاً أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه.



١٠٨/٥، مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٩، ١١٧، ٥١٩، ٣٠/٢٦٥].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، وهو ضعيف.